

Distr.
GENERAL

A/53/625/Add.4
30 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (د) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد حسن قاسم نجم (لبنان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقدودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين، وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وقد نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٣٠ إلى ٣٢ المعقدودة في ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، واتخذت إجراء بشأن هذا البند في جلستها ٥١ المعقدودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/52/SR.30-32 و 51) سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة.

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة تحت هذا البند، انظر A/53/625.

٤ - وفي الجلسة ٣٠ المعقدودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/53/SR.30).

سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/53/625 Add.1-5.

*

A/C.3/53/L.65

٥ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار معنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (A/C.3/53/L.65)"، قدمه الرئيس بناء على المشاورات غير الرسمية.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.65 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة ولا سيما القرار ١٤٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٠٠ في الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن الاستعراضي للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك ضرورة الاهتمام بوجه خاص بتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار الأمم المتحدة؛

وإذ تقر بأن الاستعراضي الخمسى لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أجري بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، أتاح الفرصة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(١) A/CONF.157/24 (Part I)

(٢) القرار ٣١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان والحرريات الأساسية هي حقوق وحرريات يكتسبها كل إنسان مع مولده، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للحكومات، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتكاملة ومترابطة ومتعاوضة.

وأقتناعاً منها بضرورة أن يترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى عمل فعلي تقوم به الدول وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة والمنظمات الأخرى المعنية بما فيها المنظمات غير الحكومية.

وإذ ترحب بالخطوات المهمة التي اتخذت خلال السنوات الخمس الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالقلق مع ذلك إزاء الفجوة الواسعة التي لا تزال تفصل بين الوعود بكفالة حقوق الإنسان وبين تعزيزها وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وإذ يساورها بالقلق أيضاً بشأن إنكار وانتهاك حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بما فيها الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الدور المهم للمنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع حقوق الإنسان، في ميدان الأنشطة الإنسانية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وإذ تقدير مسهاماتها في زيادة الوعي العام بمسائل حقوق الإنسان وفي الاضطلاع بعمليات التثقيف والتدريب والبحث في هذا الميدان، وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية؛

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي خصص الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ لمسألة متابعة منظومة الأمم المتحدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نحو منسق،

١ - تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) والاستنتاجات الواردة فيه:

٢ - تعلن رسمياً التزامها بالوفاء بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤)؛

٣ - ترحب باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتطرق إليها^(٤) بشأن متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نحو متسق وتدعو إلى تنفيذهما بالكامل؛

(٣) A/53/372، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل السادس، الفقرة ٣.

٤ - تؤكد من جديد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا لا يشكلان أساساً صلباً لإجراءات ومبادرات أخرى تتخذها الدول والأمم المتحدة وسائر الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ مزيد من الإجراءات لكفالة الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان للكافحة في ضوء توصيات المؤتمر العالمي؛

٦ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند الفرعى المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما".

— — — — —